

المحاضرة (١٠)

استدراكات ومناقشات

بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأكرمين . أما بعد :

فكما ذكرت سابقا ، هذه الحصة إن شاء الله تكون مفتوحة على عدد من القضايا ، مما ترون استدراكه أو مما قد يبدو لي ، سواء مما كان ينبغي أن يذكر ولم يذكر ، أو مما ذكر عَرَضاً ولم يوفَّ حقه ، أو مما يظهر لكم من إضافات أو استشكالات أو استفسارات ، فالباب مفتوح طيلة هذه الحصة ، إذا كان أي أحد يريد أن يبدأ فليتفضل ، وعندى بعض الأسئلة احتفظت بها سأدرجها إن شاء الله .

مقاصد الشريعة الإسلامية ومقاصد الشريعة الاستعمارية :

سؤال : يورد بعض الباحثين شبهة حول الاهتمام بالمقاصد في العصر الحديث ، وهي محاولة للدخول من هذا الباب إلى تسييس بعض الفتاوى أو إلى الطعن في بعضها أو القول بخلاف ما استقر عليه القول في الأمة ، قرأت هذا لأكثر من باحث خاصة على الإنترنت ، فما رأيكم دام فضلكم ؟

الجواب : هذا وارد فعلا وذكرته أيضا أو أشرت إليه باقتضاب ، فعلا بعض العلماء أو الدعاة ، يرون أن مقاصد الشريعة تتخذ مطية لهدم ما بناه

العلماء ولتميع ما أسسوه وقعدوه ، ولزعزعة ثوابت الشريعة .

وأنا أبدأ الآن في توضيح هذه المسألة بكلمة استعملها العلامة المغربي علال الفاسي ، وهو ممن ألفوا في المقاصد وذكرنا كتابه « مقاصد الشريعة ومكارمها » ، وله كتاب آخر اسمه « دفاع عن الشريعة » . في هذا الكتاب له فصل بعنوان « مقاصد الشريعة الاستعمارية » . أنا فقط أخذ منه هذا التعبير « مقاصد الشريعة الاستعمارية » .

وقد كان يقصد بها جملة من القوانين التي كانت قد أصدرتها فرنسا أي سلطة الحماية كما كانت تسمى في المغرب ، أصدرت عددا من القوانين ومنها ما سمي سنة ١٩٣٠ بالظهير البربري ، الذي كان مقصوده فصل البربر عن العرب ، للتفريق أولا ، ولحصار الإسلام في المناطق العربية ثانيا .

أوردت هذه العبارة لأقول : إن عددا ممن يتحدثون عن المقاصد أو عن مقاصد الشريعة الإسلامية ، في الحقيقة إنما يتحدثون ويتبنون مقاصد الشريعة الاستعمارية ، أي الفكر الغربي والفكر الحداثي والفكر الليبرالي والاشتراكي . ويدرجون ذلك تحت اسم مقاصد الشريعة الإسلامية .

فهذه نقطة المفارقة ونقطة التمييز بين الغث والسمين والحق والباطل ، حينما يتحدث أي متحدث عن مقاصد الشريعة ، أولا يجب أن نقول له ونسأله من أين لك هذا ؟ إذا كانت هذه فعلا مقاصد الشريعة ، فمن أين أتيت بها ؟ أخبرنا يرحمك الله ؛ لأن مقاصد الشريعة المفروض أن تؤخذ من الشريعة ، ثم إن الناطق الرسمي باسم الشريعة هو القرآن والسنة ، وليس هناك ناطق آخر

باسم الشريعة ، فكلام الشريعة ونصوص الشريعة وخطاب الشريعة : القرآن والسنة ، فمن أتانا بمقصد بشكل واضح وطريقة علمية من الكتاب والسنة ، فيا مرحبا ، ومن تلكأOLF وقال كلاما ليس من مقاصد الشريعة المأخوذة بشكل واضح من القرآن والسنة ، فلا نقبل منه ، فهذا الأمر تقصيد لله ولشرعه ولرسوله ، ولا يمكن لأي أحد أن يُقَصِّدَ الله تعالى بغير دليل ، ويُقَصِّدَ رسوله ﷺ بغير دليل ، فإذا أتونا بشيء من غير الكتاب والسنة ، فتلك مقاصدهم ومقاصد أنفسهم ، لا مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهم يستمدونها من أصول الشريعة الاستعمارية ، فهذه واحدة .

ثانيا ، لو فرضنا أنهم أتوا بهذه المقاصد من النصوص الشرعية ، فمعناه أن هذه النصوص حجة ومرجع ، وإذا كانت حجة فهي باقية حجة ، لا يجب أن نستمد منها ما يبطلها ويلغيها . والقاعدة الأصولية تقول : لا يصح استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال ، وشيخ المقاصد الشاطبي ~ يقول : كل فرع عاد على أصله بالإبطال ، فهو باطل .

إذا أبطلت الأصل - أي : النصوص - لم يبق لك شيء ، ولم يبق لك حق التحدث في مقاصد الشريعة الإسلامية ، أو التحدث باسم مقاصد الشريعة الإسلامية .

من جهة أخرى قلت مرارا وأكرر : ليس هناك من حق وصواب وخير إلا وقد أسيء استعماله ، واستعمل في الباطل وفي الشر وفي المغالطات وقلب الحقائق ، فباسم التوحيد وقعت بدع وأفكار وأوهام وخيالات ، ومن القرآن

زعموا استخراج أقوال وغرائب موغلة في الضلال .

وهناك كتب أنزلها الله تعالى هدى وشفاء ورحمة ونورا ، أصبحت على مر العصور ضلالا وظلاما وتيهًا ، بفعل تحريف نصوصها أو تحريف معانيها . وحتى الإسلام يجب أن يكون أهله وعلماءه على حذر كما في الحديث « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف المبطلين وتأويل الغالين »^(١) .

واليوم تستعمل الديمقراطية لأجل الاستبداد والدكتاتورية ، ويستعمل العدل لأجل الظلم والبطش ، ونجد من يرفعون شعارات العقل والعقلانية ، وهم يفسدون العقول ويبطلون الحقائق .

فلا ينبغي أن يكون رد فعلنا أن نتهجم على العقل والتعقل ونتبرأ من العقل ، ونقول : إن الدين ليس فيه عقل ، والدين لا يكون بالعقل ، و... و... إلى آخره ، فنقع في الفخ ، وكذلك إذا وجدنا من ينادون بالمقاصد ، ويفسدون المقاصد ، ومن يشوشون ويروجون باسم المقاصد ، فلا ينبغي أن يدفعنا هذا إلى نبذ المقاصد ، أو التبرم من المقاصد ، بل بالعكس ، علينا أن نمسك ونتمسك بالمقاصد ، حتى لا يستولي عليها أبناء الشريعة الاستعمارية ، ولا حتى ذوو النيات الحسنة من غير أهل التمكن ، أو من غير ذوي الاختصاص العلمي الشرعي .

مقاصد الشريعة : علم مستقل أم جزء من علم أصول الفقه ؟

سؤال : قد يقال : إن مقاصد الشريعة إما أن تكون علما مستقلا أو تكون

(١) أخرجه البيهقي (٢٠٩/١٠) ، إبراهيم بن عبد الرحمن العذري ، والطبراني في مسند الشاميين (٥٩٩) عن أبي هريرة ، وصححه الألباني كما في مشكاة المصابيح (٢٤٨) .

جزءاً من أصول الفقه ، وقد ضببطت العلوم وأصبحت صناعية أصبح لكل علم وظيفة ، مع أن الفقهاء يشيرون إلى تعليل الأحكام وهي من المقاصد كما لا يخفى ، ثم فصل مقاصد الشريعة عن أصول الفقه مع أنها مشددة به وجعلها علماً مستقلاً ، ألا يدعو هذا إلى فتح هذا الباب إلى فصل علوم أخرى أو علم آخر عن أصول الفقه ، كأن يقال مثلاً : علم المصالح ، أو علم التعارض والترجيح ، فهل لهذا الباب من ضوابط ؟

جواب : أولاً العلوم تنمو وتتسع وتتشعب ، وقد يندمج بعضها في بعض أو يستقل بعضها من بعض ، هذا معروف في تاريخ جميع العلوم ، والعلوم الإسلامية ليست بدعا وليست استثناء في هذا ، في زمن معين لم يكن هناك شيء محدد من هذه العلوم التي نعرفها بأسمائها ، كان الفقيه أو العالم يخوض في كل شيء ، في القرآن وعلومه وتفسيره ، وفي الحديث والفقه ، وفي السيرة والتاريخ ... علم أصول الفقه لم يكن قبل القرن الثالث ، وعلم الفقه بصفته تخصصاً في الأحكام كان جزءاً من الحديث ، ولكن عندما تكثرت التدقيقات والمباحث والتفصيلات ، قد يتميز جانب معين ، فيسميه العلماء علم كذا ... وحتى التسمية ، فهي لا تقع مثلما يسمي الناس مواليدهم ؛ يولد المولود فيتذكرون ويختارون له اسماً ، العلوم تأخذ أسماءها بطريقة عفوية وتدرجية إلى أن تستقر على اسم معين يترجح على غيره .

ثم إن انفصال بعض العلوم عن بعض لا يزيد ولا ينقص في العلم ، لا يزيد ؛ لأن الزيادة تكون قد حصلت ، ولا تنقص لأن ما انفصل عن علم بقي بجانبه ملتصقاً به ، وربما يكون في الانفصال زيادة ونمو أكثر .

لما نشأ علم أصول الفقه ، لم يحدث ذلك نقصا في علم الفقه ، رغم أن النقاشات الأصولية التي أسسها الشافعي ونسقتها ، كانت تدور عند الفقهاء وفي الوسط الفقهي وفي ثنايا المسائل الفقهية ، والشافعي لحد الآن يعد فقيها وإماما في الفقه لا أصوليا ، ولكن نحن الذين أصبحنا نقول : الشافعي هو إمام الأصوليين ، وهو مؤسس علم الأصول ، بينما هو لا علم له بهذا . سيندهش يوم القيامة إذا قيل له : أنت أسست علم أصول الفقه ، وأنت إمام الأصوليين !! هو ناقش مسائل كانت تناقش بين علماء عصره : خبر الواحد ، والدلالات ، والعموم ، والقياس ، والاجتهاد ، والنسخ ... هي نقاشات كانت دائرة ، ما تميز به الشافعي هو أنه نسقتها ورتبها ووضعها في كتاب صغير .

فتقريبا هذا الذي حصل ويحصل مع مقاصد الشريعة ، فهي نبتت في ثنايا كتب الفقه ، وفي ثنايا كتب أصول الفقه ، وفي ثنايا كتب أخرى ، ثم شيئا فشيئا ... حتى وجدنا ابن عبد السلام يفرد موضوعا كبيرا منها بمؤلف خاص وبعنوان خاص ، فهل ابن عبد السلام كان يؤسس أو يرمي إلى تأسيس علم المقاصد ، أو تحديدا علم المصالح والمفاسد ؟ جدير بأن يكون عندنا علم المصالح والمفاسد ، وماذا يضير ذلك ؟ هل هذا سيكون على حساب الفقه ؟ أو على حساب أصول الفقه ؟ بل هذا سيخدم الفقه وعلم أصول الفقه وغيرهما .

وسيجتمع فيه فقهاء وأصوليون واقتصاديون وسياسيون ومخططون إستراتيجيون ، يدرسون لنا المصالح والمفاسد ، على مستوى الأفراد والمجتمعات ، وعلى مستوى الأمة ، وعلى مستوى البشرية ... وهذا يمكن أن يكون جزءا من مقاصد الشريعة ، ويمكن أن يكون علما قائما بذاته ، لا إشكال

ولا حرج في ولا ضرر نهائيا .

لا ينبغي أن نتعامل مع العلوم كما نتعامل مع أموالنا وممتلكاتنا ، نخشى أن تفوت من أيدينا هذه السيارة أو هذا المبلغ أو هذه القطعة الأرضية .

لا ، دعوا الأمور تمشي بشكل طبيعي ، إن مسألة استقلال علم المقاصد وهل وقع أو سيقع ، أو لما يقع ، أو لا ينبغي أن يقع ... هذه مسألة لا يقررها أحد من الناس ، مثلما لم يقرر أحد من الناس استقلال علم أصول الفقه عن الفقه ، ولم يقرر أحد استقلال علم الفقه عن علم الحديث ، هذه أمور تمشي وتتفاعل بشكل طبيعي .

الذي أقوله الآن : علم المقاصد علم آخذ في التبلور والاستقلال والتميز . وقطع أشواطاً وبلغ حدا لا رجعة فيه ، وهذا لا أقوله دفاعاً ، بل أقوله تقريراً للأمر الواقع ، فمقاصد الشريعة اليوم تُدرّس بصفة مستقلة في عدد كبير من الجامعات ، لو لم يكن إلا هذا وحده لكان كافياً للقول : إن المسألة قد حسمت . عندنا في المغرب منذ خمس وعشرين سنة على الأقل ، في جميع الجامعات تقريباً ، يدرس الأساتذة هذه المادة المستقلة « مقاصد الشريعة » . وهكذا يمضي الأمر في الجزائر ، وفي موريتانيا ، وبين ذلك أو بعده في السعودية وفي الأزهر وفي باكستان ... ثم توالى وتكاثر التآليف والبحوث الجامعية في مقاصد الشريعة ، وانبثقت قضايا جديدة ، أو عولجت بشكل جديد ، فجميع مواصفات التخصص العلمي والتميز العلمي قد تحققت أو بدأت تتحقق .

علم له مميزاته وله قضايا له ترتيباته ونقاشاته واجتهاداته واختلافاته ومصطلحاته ، وله متخصصوه ومؤلفوه ، كل هذه الخصائص الموجودة في كل

علم ، موجودة في المقاصد .

وقد كان العلامة ابن عاشور هو الأول الذي دعا صراحة إلى هذا المسار ، وهو الذي بدأه بتأليفه ، وأيضا بتدريسه كتاب « الموافقات » للشاطبي . وقد ميز بين وظيفة كل من علم أصول الفقه ، والوظيفة المطلوبة من « علم مقاصد الشريعة » الذي بشر به ، وهو يرى أن الوظيفة المطلوب تحقيقها بعلم مقاصد الشريعة لا تتحقق بعلم أصول الفقه ، كما هو عليه .

أما شيخنا العلامة ابن بية - حفظه الله - فله رأيه في المسألة ، ذكره في محاضراته التي حولها إلى كتاب بعنوان : « علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه » ، وقرر فيه ودافع عن كون مقاصد الشريعة جزءاً لا يجزأ من علم أصول الفقه . ولأجل ذلك قام بما قام به ، وهو الإضافة النوعية الجديدة ، حيث ذكر مباحث ومسائل أوصلها إلى ثلاثين قاعدة أو مسألة أصولية ، أظهر لنا وجوه « الاستنجاد بمقاصد الشريعة » فيها . وفي نهايتها قرر أن مقاصد الشريعة هي أصول الفقه بعينه .

هذا الكلام كله صحيح وسديد ، وهو من عالم يعي ما يقول وما يقصد .

فهل علي أن أختار بين الشيخين ؟ هل علي أن أختار وأنحاز إلى قول ابن عاشور أو قول ابن بية ؟ هل علي أن أقول كما قال جريج : أي رب أمني وصلاقي ؟

أما أنا فأقول : أمني وصلاقي معا !

فأما المسار الذي دعا إليه ابن عاشور ، فقد شرحتة ، ولم أخف تأييدي له ،

وأنه قد أصبح واقعا لا رجعة فيه .

وأما الرأي الذي قرره أستاذه ابن بية ، فنحن في أمس الحاجة إليه ، ولكنه لا يتعارض مع المسار الآخر ولا يتضرر به ولا يمنع منه ، فعلم أصول الفقه بحاجة إلى الاستنجاد بالمقاصد ؛ لتخلصه من الطابع الكلامي والصوري والجدلي واللغوي ، الذي سيطر عليه ، وبقدر ما سيعتمد على المقاصد في مباحث الألفاظ والدلالات ، وفي مباحث القياس ، وفي مباحث الأدلة ، وفي مباحث الاجتهاد ؛ فإن هذا سيعطي علم أصول الفقه حيوية وقوة وجاذبية . أي إن تجديد علم أصول الفقه يتوقف على مزجه وتطعيمه بالمقاصد ، على النحو الذي صنعه ابن بية ، ثم قال : انح على هذا النحو .

وهذه هي العملية المزدوجة التي قام بها الشاطبي طيلة كتاب « الموافقات » ؛ فهو قد عمم المقاصد في كل المباحث الأصولية للكتاب ، ثم أفرد للمقاصد كتابا خاصا ، فكانه صنع شيئا في هذا الاتجاه ، وصنع شيئا في اتجاه دعوة ابن عاشور .

فإعادة الاعتبار والاستفادة من مقاصد الشريعة في كافة المباحث الأصولية ، هذا هو ما قاله الشيخ ابن بية ، ولا غبار عليه البتة ، ولكن عندنا قضايا كثيرة تحتاج إلى بحوث ودراسات ، ولا يتسع لها علم أصول الفقه ، وإلا سنغيره ونقلبه ونغير طبيعته ، هذه الدراسات من قبيل : المقاصد في السياسة الشرعية ، والمقاصد كفلسفة عامة للتشريع الإسلامي ، والمقاصد كأسس وموجهات لكافة العلوم الإنسانية ، دراسات حول الفطرة والشريعة ، وحول الاقتصاد والمقاصد ، والتربية والمقاصد ... وقبل هذا وفوقه : استقراء نصوص الشريعة

وأحكامها لاستخراج أكثر ما يمكن من مقاصدها ... وقد ذكرت من قبل قول الزركشي : « على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحيين الكتاب والسنة ، واستخراج المعاني منهما ، ومن جعل ذلك دأبه وجدها مملوءة ، وورد البحر الذي لا ينزف ، وكلما ظفر بآية طلب ما هو أعلى منها » .

الفقه الشيعي القديم والحديث :

سؤال : ذكرت في أحد الدروس أن الفقه الإمامي القديم ، يختلف عنه في الحاضر ، نرجو إلقاء الضوء على هذا ؟

جواب : الاختلاف يمكن تلخيصه في شيء واحد أو سبب واحد : فالشيعة كانوا طائفة منعزلة منغلقة تُناوئ وتُناوَأ ، ثم صاروا الآن دولا وحكاما ، اختلف الأمر ، وكما يقال في السياسة : منطق المعارضة ليس هو منطق الحكم ، وفقه الطائفة ليس هو فقه الدولة والحكومة .

وأما تفصيله فنحن نقول في تعريف السنة : هي ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، وهم يقولون : هي ما ثبت عن المعصوم من قول أو فعل أو تقرير ، المعصوم عندنا واحد ، وعندهم : واحد ، زائد اثنا عشر (١٢+١) ، وهم الرسول ﷺ ، والأئمة الاثنا عشر ، فكل هؤلاء معصومون ، وما صدر عنهم فهو سنة ، فهنا يكمن أكبر خلاف بيننا وبين الشيعة ، السنة عندنا توقفت بعد وفاة الرسول الكريم ، بينما استمرت عندهم باستمرار الأئمة ، فشكل من أشكال الوحي استمر عندهم - حسب اعتقادهم - فلذلك أبطلوا الاجتهاد والقياس ؛ لأن الإمام موجود ، فلا حاجة إلى ذلك . لكن لما توقف وجود الأئمة في أواخر القرن الثالث ، دخل الشيعة - وليس الإمام

وحده - في أزمة السرداب . قبل ذلك كانوا يتناولون على السنة بالقول : أنتم تجتهدون بالأقيسة والاستصلاح والظنيات ، وهذا ليس من الدين في شيء ، ونحن عندنا المعصوم ، فنحن معه في عصمة وأمان ... ثم فجأة زال المعصوم ، اختفى المعصوم ، فمن يفتينا ؟ ومن يملئ علينا ؟ ومن المرجوع إليه عندنا ؟

وهكذا دخلوا في أزمة حقيقية طويلة ، انتهت باضطرارهم لتبني لعلم أصول الفقه . وكانت عندهم معركة طويلة حول علم أصول الفقه : هل هو بدعة ؟ هل هو مقبول أو غير مقبول ؟ هل هو نوع من التسنن ؟ هل هو من فقه العوام ؟ والمراد بالعوام عندهم : أهل السنة .

ثم في النهاية فرض علم أصول الفقه نفسه عندهم في القرن الخامس والسادس شيئاً فشيئاً ، وعندما فرض علم أصول الفقه نفسه عندهم ، وترجحت كفة الأصوليين على الأخباريين ، بدأ أيضاً يحدث تغييرات فكرية ومنهجية ؛ لأن علم أصول الفقه بطبيعته علم سني . الشيعة في بعض كتاباتهم يقولون : أول من أسس علم أصول الفقه هو الإمام الباقر ، والسنة يقولون : الإمام الشافعي . وهب أن الباقر ~ قال شيئاً في ذلك وثبت عنه ذلك ، لكن علم أصول الفقه عندنا لم يبدأ مع الشافعي ، ولا توقف عند الشافعي ، بل نشأ وتأسس وانتظم ونما على مدى عدة قرون ، والشيعة لا قبل لهم به ، ولا قبول لهم به ، فهذا العلم لم يكن وارداً عندهم نهائياً ، ما دام المعصوم يغني عنه .

بعد القرنين الرابع والخامس ، دخل هذا العلم واستتب عندهم ، ونشأ بسببه صراع بين مدرستين : مدرسة الأخباريين أصحاب الروايات والأخبار ، ومدرسة الأصوليين المتأثرين بالفكر الأصولي السني ، هذه المدرسة الأصولية

هي التي انتهى التطور الفكري فيها إلى القول بفكرة « ولاية الفقيه ». وفكرة ولاية الفقيه مأخوذة من الفكر السني ومن الفقه السني ؛ لأن الفكر السني هو الذي يقول : يتولى الإمامة العالم الفقيه المجتهد ، بالإضافة إلى صفات أخرى . أما عندهم فلا يتولاها أحد ، فالخلافة منصب محجوز لأصحابه المعينين ، وكل من يتولاه غيرهم ، فهو مغتصب ظالم متعدي متسلط ، لكن لما انقطع الأئمة وشغل الزمان وطال شغوره ، كان لا بد من حل للأزمة ، فجاء - بعد مخاض طويل - ابتكار - أو اقتباس : فكرة ولاية الفقيه ، ضمن محاولة الخروج من النفق الذي دخل فيه الفقه الشيعي ، منذ دخل بزعمهم محمد بن الحسن العسكري في سرداب سامراء !

تبنا علم أصول الفقه - مع التعديلات الضرورية - ثم تزايد الاحتكاك بالمؤلفات السنية ، إلى أن جاءت فكرة ولاية الفقيه ، التي التقطها آية الله الخميني رحمه الله ، وفعل ما فعل في كتبه أولاً ، ثم بإقامة الجمهورية الإسلامية في إيران ... إذًا انتقل الشيعة بالتدريج بهذه الكيفية ، إلى أن أصبحوا دولة كبيرة في إيران ، وشبه دولة في العراق ، وشبه دولة في لبنان . ويستحيل على من له دولة ويسير دولة ، وله سياسات داخلية وخارجية أن يتهرب من الاجتهاد ، وينكر القياس ، ويستغني عن اعتماد المقاصد والمصالح ... فلذلك الشيعة الآن خرجوا من النفق ، وتحرروا من عقلية السرداب ، وأصبحوا شوريين ، ومصلحين ، وقياسيين ، وواقعيين ...

طبعاً عقيدة السرداب والانتظار ، ما زالت قائمة في النفوس والأذهان ، وتستعمل في التعبئة والحفاظ على الذات ، ولكن من الناحية السياسية العملية ،

فقد أخذوا عن أهل السنة كل ما كانوا يأخذونه عليهم ، بما في ذلك « اغتصاب » منصب الإمامة وصلاحيات الإمام .

صلاة الأعمى في المسجد بين النص والمقصد :

سؤال : شيخنا جزاكم الله خيرا نحن نثق في علمائنا الذي صنفوا في المقاصد والأصول وجزاهم الله خيرا ، ولكن ثمة إشكال في المقاصد ، فمشايخنا كرروا وأصلوا أن المصلحة لا تتعارض مع نص ، ولكن مع الأسف الذين يفتتتون على المقاصد من أدعياء العلم وغيرهم أحيانا يكتبون المقالات ويتكلمون في الفضائيات فيصطدمون مع النصوص الصريحة ، فهل من دعوة للكتابة بصورة أظهر وأوضح بحيث تكف هذه الألسنة عن هذه الطريقة ؟ قرأت في إحدى الصحف أن امرأة تدعي الفهم في الفقه الإسلامي تقول : الشرع مقاصده الرحمة والشفقة ، فكيف يقول للأعمى تسمع النداء فأجب ؟ قالت : يستحيل أن يثبت هذا عن النبي ﷺ ؛ لأن مقاصد الشرع تقتضي الرحمة والشفقة . فحبذا لو أن العلماء يبينون أن المقاصد لا تعارض النص .

جواب : قلت وكررت : قبل النظر في كثير في هذه الأمور ، يجب أولا ملء الساحة وملء الميدان بالعلم والعلماء ، أما الأقوال الشاذة والساقطة والضعيفة دائما وجدت وستوجد ، وحتى لو أمكن حصر الكلام وإلجام العوام عن الكلام ، وليس فقط عن علم الكلام ، لو أمكن هذا في كافة العصور الماضية ، فهو اليوم غير ممكن ، فينبغي أن نكون دائما مستعدين لسماع هذا الكلام ومثله وأضعافه وأسوأ منه . فما هو الحل ؟

الحل هو أن يسيطر العلماء والدعاة الأكفاء على الوضع العلمي والتوجيهي

في مجتمعاتنا ، تماما مثلما تسيطر قوات الأمن على الشوارع والأسواق والمظاهرات في الجانب المادي الأمني . وحتى هذه السيطرة ، لن تمنع الأقوال والأفكار المنحرفة أو المختلة ، وإنما ستجعلها ضئيلة الأثر ضئيلة الضرر .

اليوم ، وسائل التعبير ووسائل الإعلام ماضية لا تلوي على أحد ، فإما أن نكون فيها وإما أن تكون علينا ، فكافة العلماء عليهم تحمل مسؤوليتهم ، على الأقل في العلم والدعوة والدين . فليس هناك من يوقفهم الآن ، طبعا في بعض القضايا المحدودة قد يوقفهم حاكم أو سلطان ، ولكن ما نتحدث عنه الآن وغيره من أحكام الدين وشريعته وأخلاقه وأسسهِ وعباداته ومعاملاته ، لك أن تتكلم في طول الدنيا وعرضها ، وعلى علمائنا أن يكونوا حاضرين في كل مجال لا ينتظرون ولا يلتفتون .

وأما هذه المرأة فقد تكون مؤمنة وصالحة ، وتحب الخير وتفعله ، ولكن أُتيت من فهمها ومن جهلها ، فما هي الرحمة ؟ إقامة الحدود رحمة ، والطبيب حينما يمارس العلاجات المؤلمة رحمة ، وحينما يستأصل العضو رحمة ، وحينما يمنعك من ألد طعام عندك رحمة .

فلو وجدت هذه المرأة من يقول لها : وما هي الرحمة يا سيدتي ! ؟ أليست دعوة الأعمى للحضور للمسجد رحمة ؟ لو لم يأت للمسجد سيصير مقعدا من شدة الأمراض والبدانة والقعود ، فتحريكه رحمة ، مجرد تحريكه خمس مرات أو أربع ، هذه رحمة ، ألا نريد له هذه الرحمة ؟

وحتى لو لم يكن يصلي ، قد يأتي الطبيب ويقول له : عليك أن تتحرك وتمشي ساعة في اليوم ، سيقال حينئذ : هذه رحمة ، لكن حين يقول له الشرع :

اذهب إلى المسجد ومجموع ذهابك وإيابك ساعة ، أليست هذه رحمة ؟

وأيضاً ، أليس اختلاطه بالناس رحمة ؟ هل نريد أن نضعه في عزلة ، في سجن ؟ في كآبة وهمٍّ وغمٍّ ومعاناة مضاعفة ؟

يلتقي بالناس ويعانقه الناس ويتحدثون إليه ويتحدث إليهم ، أليست هذه فسحة ورحمة مثلما أنها عبادة ؟

سؤال كيفية معرفة المقاصد :

سؤال : جزاكم الله خيراً ، في المقاصد نفسها لعل الأخ يشير إلى كيفية معالجة الأمر بصفة عامة ليس فقط في وقت البرنامج أو وقت الحادثة ، ولكن المعالجة حين يتكلم العلماء مثلكم في علم المقاصد ويسمعها الناس ممن لا يفقه المقاصد بضوابطها التي ضبطها بها أهل العلم ، فهو يعلم أن الأستاذ الدكتور الريسوني يتكلم في موضوع مقاصد الشريعة إذاً أنا أنطلق من هذا ، ويمكن أن يهدم الشرع باسم المقاصد نفسها ، مثلما ثمة أمور من الموبقات المحرمة بنصوص قطعية تحلل باسم مقاصد الشرع : الشرع من مقاصده حفظ الأموال والرقى بالأمة والتنمية ، فتباح المعاملات الربوية وتنشأ البنوك ، وباسم المصلحة يعمل الناس في البنوك الربوية ، وحتى لا يترك المجال للكفار نحن أولى بهذا الحرام ... ؟!

جواب : الخلل العلمي ليس له إلا العلاج العلمي ، والآن الحمد لله ثمة صحوّة مقاصدية ، كما سميتها ، فيها نوع من تصحيح بعض الأمور .

ومع ذلك ، فكلما اتسع الكلام في المقاصد ، قد يغري بعض من ليسوا على ما

يرام ، فيجدون سنداً ويلتقطون كلمات من هنا وهناك .

ولذلك قلت : هذه الصحوة المقاصدية تتطلب أمراً لا بد منه ، وهو المزيد من البحث والضبط لكيفية معرفة المقاصد ، كيف تعرف مقاصد الشارع ؟ وكيف تحدد مقاصد الشارع ؟ الشاطبي كتب بضع صفحات في الموضوع . وهذا قليل جداً ، ومع ذلك ما فتئتُ أشيد به ؛ لأنه افتتح باباً جديداً وجليلاً .

وفتح هذا الباب وتوسيعه وإحكامه ، هو عمل مزدوج الفائدة ؛ فائدته الأولى أننا وأمثالنا من الباحثين والمفتشين عن مقاصد الشرع ، حين نجد طرقاً محددة معبدة لمعرفة مقاصد الشارع ، سنتشجع لمعرفة المزيد من مقاصد الشريعة كلياتها وجزئياتها ؛ لأن الوسيلة أصبحت عندنا ، فالإنسان إذا امتلك الوسائل والأدوات ، يتشجع ويتقدم في استعمال تلك الوسائل والأدوات .

والفائدة الأخرى هي أن هذا سيضع حداً لهذه الادعاءات ؛ فالآن كل من هب ودب ينادي : حي على المقاصد ، وحي على الفتاوى المقاصدية !

نحن نقول ونكرر : لا تقصيد للشرع إلا بدليل من الشرع ، قل هاتوا برهانكم ، من أين لكم هذا ؟

إذاً حينما توضع هذه المسالك والقواعد لا يبقى لأحد عذر أو مهرب ، وإذا لم توضع سيقال لك : كل واحد يبحث عنها بطريقته . لا ليس كل واحد يبحث عنها بطريقته ، بل كل واحد يبحث عنها ويثبتها بهذه الطرق ، وإلا فلا ؛ لأن الطرق العلمية محصورة ، والطرق غير العلمية غير محصورة .

وبعد الشاطبي ، كتب ابن عاشور إضافات قيمة عن طرق إثبات مقاصد

الشارع . وما زالت الجهود تتواصل .

سفر المرأة بغير محرم :

سؤال : هل يمكن حفظكم الله توضيح مسألة المرأة إذا سافرت بغير محرم ، هل تقيدون ذلك بالحج أم إطلاقاً ؟

جواب : أنا لست مفتياً ولست حريصاً على أن أكون مفتياً ؛ أنا ذكرت العلماء الذين لا يرون أن النهي عن سفر المرأة مسألة تعبدية ، ذكرت بالخصوص ابن العربي ، فهو يقول مدار المسألة على الأمن والسلامة .

وبناء عليه ، فكل سفر فيه أمن وسلامة ؛ ذهاباً وإقامة وعودة ، فلا مانع منه بالنسبة للمرأة ، وكل سفر فيه مخاطر وإذيات محتملة ، فلا بد فيه من محرم . ولا فرق في هذا بين الحج وغيره ، كل ما في الأمر أن سفر الحج هو سفر للفريضة ، فالحرص عليه وعلى إنجازها من الأهمية بمكان ، وليس في درجته مثلاً سفر الزيارة ، أو سفر دراسة يمكن الاستعاضة عنها ... لكن من حيث الجواز وعدمه لا فرق .

وأنا أريد حين تفكرون في الأحاديث المتعلقة بسفر المرأة ، أن تفكروا أيضاً في أحاديث سفر الرجل ، وأن المسافر المنفرد شيطان ... إذن هي علة واحدة وحكمة واحدة لا شك في ذلك ، سواء من جهة الشرع وما اقتضاه ، أو على صعيد الأمر الواقع ، للمرأة خصوصية لا شك فيها : فإذا كان للسفر مخاطره وآفاته ، فللمرأة من ذلك نصيب أكبر ؛ فلذلك كان فيها ما كان من مزيد تخصيص .

الرئيسوني والسياسة :

سؤال : الأستاذ أحمد لدي طلب ربما يبدو أنه بعيد عن مسألة المقاصد ، الدكتور عبد العظيم الديب يقول في مقدمة نهاية المطلب عن دور العلماء المتقدمين : لم يكونوا منعزلين عن قضايا عصرهم ومجتمعهم وكانوا في قلب الحدث ، ونحن من خلال هذه المحاضرة نعرفنا عليك عالما نريد التعرف عليك سياسيا .

جواب : أولاً أنا لست سياسيا بالمعنى الذي يفهم ، طبعاً نشأت في العمل الدعوي وشغلت فيه مواقع متعددة ، من آخرها رئاسة حركة التوحيد والإصلاح في المغرب لسبع سنوات ، وما زلت عضواً في مكتبها التنفيذي ، وأنا عضو في حزب العدالة والتنمية بالمغرب ، وهذا كله يعتبر عملاً سياسياً . وكذلك لي مشاركات أخرى وآراء ومواقف ، قد تصنف كلها في دائرة السياسة والعمل السياسي ، لكن بالنسبة إلي ، فهذا كله عمل إسلامي وكفي .

بعض السادة العلماء في المغرب - علماء بالمعنى المتبادر - يقولون لي إذا اختلوا بي : لولا أنك تشغل بالسياسة ، لكنت كذا كذا ، ولو تركت السياسة لكان لك كذا ، ونريدك لبعض الأمور ، ولكن نخشى أن تدخلنا في السياسة ... فأقول لهم : أنتم الذين تمارسون السياسة ، وتحددون مواقفكم بالسياسة وبالتقية السياسية .

أما مشكلتي أنا فهي أنني لا أمارس السياسة ، ولا أخضع للسياسة ، ولا أتصرف ولا أتكلم وفق متطلبات السياسة ؛ لأن السياسة عندهم هي أن تتكلم في قضايا الحكم والاحتلال وشؤون الأمة ، وأن تنتقد وتعارض

وتناهض . وهذه عندي أنا ليست سياسة ، هذه عندي ليست سوى الشريعة ومقاصد الشريعة وقول كلمة الحق ، أما السياسة عندي ، فهي أن تسكت عن هذه الأمور وتتحاشاها ، أو تتكلم فيها بما يقتضيه سوق السياسة ، فهؤلاء العلماء لهم سياسة ويمارسون السياسة ؛ خوفا وطمعا ، للحفاظ على مناصبهم ومواقهم وسلامتهم ، فهذه سياسة . أنا ما أجده في الشرع فأقوله ، فأنا حينئذ لا أمارس السياسة ، أنا أمارس الشرع وأقول بالشرع ، فالحقيقة أن العلماء أينما كانوا – من هنا إلى الرباط إلى جاكرتا مروراً بالأزهر الشريف – الذين لا يتدخلون في السياسة ، إرضاء للسياسة ، هم أصحاب مخالفة للشرع ، هذه سياسة لا شرعية ، سياسة مخالفة للشرع .

هل الغاية تبرر الوسيلة ؟

سؤال : من الأمثلة هناك بعض الدعاوى تقول : لكي نقيم مصارف إسلامية لابد من كسب خبرة في المصارف الربوية ، ثم ننصرف إلى المصارف الإسلامية ، فهل هذا من المحرم لذاته أو ليس كذلك ؟

جواب : لا بأس أن أذكر لكم شيئا له صلة بهذه المسألة من كتابي « نظرية التقريب والتغليب » ، ففيه مبحث : هل الغاية تبرر الوسيلة ؟ وقد ذكرت في ذلك عدة أمثلة أن المصالح الراجحة والمحققة والمعتبرة شرعا ، يمكن على سبيل الاستثناء وبشروط استقصيتها وذكرتها ، يمكن أن تباح شرعا . والقاعدة الجامعة هي قولهم : الوسائل تتبع المقاصد ، أو تأخذ حكم المقاصد . وهذا من باب فتح الذرائع . وذكرت أمثلة من السنة ومن السيرة ، منها قوله ﷺ : « لا يصلح الكذب إلا في ثلاث : يحدث الرجل امرأته ليرضيها ،

والكذب في الحرب ، والكذب ليصلح بين الناس » ^(١) .

بل وجدت القرافي وشيخه ابن عبد السلام ، يتحدثان حتى عن الحالات التي يكون فيها الكذب واجبا ... !

وفي السيرة النبوية ^(٢) ، نجد قصة الصحابي الحجاج بن علاط ، الذي أسلم وهاجر سرا من مكة إلى المدينة ، وشهد مع رسول الله ﷺ فتح خيبر ، فأراد الرجوع إلى مكة لأخذ أمواله التي تركها هناك ، وكان رجلا ثريا ، فاستأذن النبي ﷺ ، في الذهاب إلى مكة وأن يكذب على قريش ويخدعهم ويموه عليهم ، حتى يتمكن من حمل ثروته ومغادرة مكة ، فأذن له بذلك ، فلما وصل إلى مكة أخبر زوجته وغيرها ، أن يهود خيبر قد انتصروا على المسلمين ، وأن النبي ﷺ أسيرٌ عندهم ، وسيسلمونه لقريش ليقتلوه ... وأنه جاء لأخذ أمواله ليشتري من يهود خيبر بعض ما غنموه من المسلمين ... وكانت هذه الأخبار الزائفة التي أشاعها ، منزللة لنفوس المسلمين المستضعفين بمكة ، ولم يعلموا حقيقة الأمر ويسترجعوا أنفاسهم إلا بعد أيام .

قال ابن القيم في الفوائد العلمية لهذه الواقعة : « ومنها : جواز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره ، إذا لم يتضمن ضررَ ذلك الغير ، إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه ، كما كذب الحجاج بن علاط على المسلمين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت المسلمين من ذلك الكذب ، وأما ما نال مَنْ بمكة من المسلمين من الأذى والحزن ، فمفسدة يسيرة في جنب المصلحة التي

(١) أخرجه الترمذي (١٩٣٩) عن أسماء بنت يزيد ، وصححه الألباني دون قوله « ليرضيها » .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٣١٧/٤) .

حصلت بالكذب ، ولا سيما تكميل الفرح والسرور وزيادة الإيمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب ، فكان الكذب سببا في حصول هذه المصلحة الراجحة ^(١) .

إذا فبعض الأمور غير المشروعة في أصلها وفي حكمها ، قد يرخص فيها ويؤذن بها في أحوال يقدرها العلماء الأمناء على الشريعة ، العارفون بحدودها ومقاصدها ، الخبراء بفقهِ الموازنة بين المصالح والمفاسد .

سؤال : أستشكل إباحة الكذب في المواطن الثلاثة هل هذه إباحة بمصلحة أم بنص ؟

جواب : هما معاً . النص أباح ورخص للمصلحة وبناء على المصلحة . ووظيفة العلماء أن يقتدوا بصاحب النص وينهجوا نهجه وينسجوا على منواله .

والقياس دليل مجمع عليه عند علماء المذاهب المعتمدة ، فالعلماء يقيسون ويُجَرِّجون على نهج الشارع في أمور منصوصة وغير منصوصة ، فالشارع يخاطب العلماء والعقلاء ، وواجب عليهم أن يتعقلوا الأحكام ويعرفوا مراميها . فالشرع لا يفرق بين المتماثلات ولا يجمع بين المختلفات ؛ ولأجل بيان هذه القاعدة العظمى ، اقتحم ابن القيم معركة علمية شرسة ، للرد على الظاهرية في قولهم : الشرع يجمع بين المتفرقات ويفرق بين المتماثلات ، وقال عبارته القوية :

« الآن حمي الوطيس ، وحيت أنوف أنصار الله ورسوله ؛ لنصر دينه وما

بعث به رسوله « ، ثم مضى في صولته ... ، انظروا ذلك في أوائل الجزء الثاني من « إعلام الموقعين » .

شروط الاجتهاد :

سؤال : راج في العصر المتأخر مصطلح « فقه الواقع » وتصدى له كثير ممن ليس لهم خلفية أصولية ولا مقاصدية ، فلماذا هذا الانفصام النكد بين علم المقاصد وبين الواقع ؟ نجد من عندهم إلمام جيد بالأصول والمقاصد وليس لهم تنزيل على الواقع ، ومن لهم دراية بالواقع ليس لهم إلمام بالمقاصد ، وهل علم المقاصد له صلة بالاجتهاد المطلق ؟

جواب : قال الشاطبي : « إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين : أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، والثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها » .

فنحن أمام صفتين لا تغني إحداهما على الأخرى . فالصفة الأولى هي « فهم مقاصد الشريعة على كمالها » ، نعم على كمالها ، ومع ذلك ، فهي غير كافية ليتأهل صاحبها للاجتهاد ، بل لابد من صفة أخرى هي غير الأولى ، وهي « التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها » ، بمعنى أن تكون له قدرة على التفصيل والتنزيل ، قدرة على التصرف العلمي التطبيقي ، في المادة المقاصدية التي حفظها وأحاط بها .

والشيخ ابن بية يقول : أول فائدة للمقاصد بالنسبة للمجتهد ، هي أنها تعطيه شهادة أهلية الاجتهاد . والمعرفة التامة بالمقاصد لا تأتي من قراءة كتاب أو عدة كتب ، ولا تأتي من رصيد ثقافي وفكري ، مهما اتسع وتنوع ، وإنما هي

ثمرة العكوف والإدمان والغوص الطويل في الكتاب والسنة وفقههما ؛
ولذلك قال الشاطبي كلمة حفظتها منذ قرأتها - وأنتم ستحفظونها الآن بدون
كتاب - قال ~ : « لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو
مستفيد حتى يكون رِيَّانَ من علم الشريعة ، أصولها وفروعها ، منقولها
ومعقولها ، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب » ، وأعيدها عليكم
لتحفظوها .

فهو لا يسمح ولا يأذن بقراءة كتابه « الموافقات » ، لمن يريد الاستفادة
لنفسه والإفادة غيره ، إلا بالشروط التي ذكرها . ومن قرأه بغير هذه الشروط
فليتحمل مسؤوليته ، إذا لم يفهم ، أو إذا أساء الفهم ، أو إذا أصيب بعسر
الهضم .

وهذه الشروط تتلخص في الصفة الأولى : « رِيَّان » . يعني : قد تشبع
وارتوى ، وامتلاأت عروقه وخلاياه ، من علوم الشريعة ، أصولها وفروعها ،
منقولها ومعقولها . ثم بعد ذلك يكون منعقدا من التبعية والعصبية .

وأما فقه الواقع فقد تكلمت عنه في موضوع اعتبار المآلات ؛ لأن اعتبار
المآلات يتوقف على معرفة الأسباب والظروف المؤثرة .

المهم أن فقه الواقع لا غنى عنه لمن يجتهد ويفتي ويقرر ويوجه الناس .

الآن - وكما جاء في السؤال - نجد ناسا كثيرين لهم دراية بالواقع ، يدرسونه
ويتعاملون معه ، ولكنهم جاهلون بالشرع ، ونجد ناسا علموا نصوص الشرع
وفقه الفقهاء ، ولم يعلموا هذا الواقع الذي يُنزلون فيه هذا الشرع ، مع أن
الكثير من أحكام الشرع تقدر بناء على وقائع وأحوال وظروف ، فالعالم حتى

إذا كان عنده نقص في العلم بالواقع ، عليه أن يسأل ، فكما يُسأل يسأل ، فحتى العالم يقال له : اسأل أهل الشأن إن كنت لا تعلم ، قبل أن تصدر فتواك .

القواعد المقاصدية :

سؤال : شيخنا جزاكم الله خيرا القواعد الفقهية خدمت ، والقواعد الأصولية خدمت ، والقواعد المقاصدية هل فيها تأليفات مستقلة .

أمر آخر استخراج القواعد المقاصدية من كلام العلماء كقول ابن القيم عليه رحمة الله : « ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة » ، فهل يمكن استخراج مثل هذه القواعد من كلام العلماء ؟

جواب : العمل الذي نقوم به الآن في جدة فيه كل هذا ، وحتى قولك : القواعد الفقهية خدمت ، خدمت بمقدار ، والقواعد الأصولية خدمت بمقدار أقل ، فالعمل القائم الآن هو محاولة للاستيعاب الشامل للقواعد ، فقهية وأصولية ومقاصدية ، وهذه القواعد استخرجت من كلام العلماء من آلاف الكتب .

وأما عن القواعد المقاصدية بالذات ، فقد تناول قدرا منها الدكتور عبد الرحمن الكيلاني من الأردن ، وهو معنا في هذا المشروع ، وكتابه في الموضوع هو « قواعد المقاصد عند الشاطبي » ، ونشره المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

الاجتهاد الجماعي :

سؤال : بالنسبة للاجتهاد الجماعي نريد معرفة الواقع عن الاجتهاد الجماعي ، وهل هو يتماشى مع مقاصد الشريعة ؟

جواب : الاجتهاد الجماعي شيء حسن بدون شك ، عمل به الصحابة والخلفاء الراشدون . وصورته المثلث هي التي كانت في زمن الخلفاء الراشدين . فحينما يقال : جمع الصحابة ، وجمع أهل العلم ، أو دعا الصحابة فقال لهم ، أو عرض عليهم ... فهذا هو الاجتهاد الجماعي . وهذا كثير في حياة الصحابة والخلفاء الراشدين ؛ تناظروا وتشاوروا في مختلف الأحكام ، في القضايا السياسية ، وقضايا الأحكام الجنائية والأحكام المالية وغير ذلك .

ثم اتخذ بعد ذلك صوراً متعددة : مجالس شورى الخلفاء والأمراء ، مجالس العلماء ومناظراتهم ، مجالس القضاة مع مستشاريهم .

ولكن الاجتهاد الجماعي اليوم أخذ صوراً جديدة وجيدة في الحقيقة ، تتمثل بالدرجة الأولى في المجامع الكبرى ، مثل مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر ، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، مجمع الفقه الإسلامي بالهند ، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، ثم المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، وكذا المجمع الفقهي لأمریکا الشمالية .

فعموماً هذه ظاهرة صحية ومفيدة ، والمشكلة في هذه المجامع بما فيها التابعة للدول ، أنه لا توجد دولة واحدة تلتفت إلى ما تقرره هذه المجامع . فمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، بالكاد - كما يقال - يجد من يستضيف دورته بعد عدة طلبات وتوسلات ، فتقبل هذه الدولة مشكورة ، ويقبل هذا الحاكم مشكوراً ، ويعطي بعض التذاكر وغرف الفنادق .

ومع هذا ، نقول : إن الاجتهاد الجماعي هو أرشد صور الاجتهاد وأضمنها وأسلمها . ومن فوائده أن يسمح بمعالجة المشكلة التي سبق ذكرها ، وهي نقص المعرفة بالواقع عند كثير من العلماء ، ونقص المعرفة بالشرع عند كثير من المفكرين والسياسيين الذين يخوضون في قضايا الفقه والمقاصد .

ففي هذه المجامع يتعدد العلماء وتتعدد وتتكامل معارفهم ، بما فيها معارفهم عن الواقع ، وأيضا يحضر ويشارك مع العلماء فئة من الخبراء ، حسب المواضيع المقررة في جدول الأعمال ، فقد يحضر أطباء ، أو فلكيون ، أو اقتصاديون .

الأئمة الأربعة في المقاصد :

سؤال : يا شيخ في عرضك الشيق والجميل في التأليف في علم المقاصد ، الأئمة الأربعة الذين ذكرتهم ؛ اثنان شافعيان واثنان مالكيان ، وليس منهم حنبلي وليس منهم حنفي ، فأرجو التعليق ؟

الجواب : أولاً المقاصد ليست مسألة مذهبية ، أو يمكن أن أقول : هي مذهب الجمهور ، وهي مذهب المذاهب الأربعة .

والشافعي مصادره الشافعية أكثر من مصادره المالكية . ثانيًا ؛ الشاطبي يستمد من الجويني والغزالي وابن عبد السلام والقفال الكبير ، وهؤلاء من أئمة الشافعية ، ثم بعد ذلك يأتي القرافي وأبو بكر بن العربي من المالكية ، فالمسألة ترجع إلى شخصية العالم أكثر من مذهبه .

ثالثًا ، أنا قلت وأعيد : هناك علماء من مذاهب أخرى ، لا تقل مرتبتهم في

مقاصد الشريعة عمن سميتهم بالأئمة الأربعة ، ولكنهم لم يخصصوا المقاصد بمؤلفات خاصة ، ولم يطيلوا النفس في بيانها والتنظير لها بشكل مستقل أو متميز ، ويأتي على رأس هؤلاء ابن تيمية وابن القيم ، من المذهب الحنبلي ، وقد حرصت على إنصافهما وإبراز منزلتهما في هذا الباب ، وهناك عظماء من فقهاء الحنفية ، مثل السرخسي صاحب « المبسوط » ، والكاساني صاحب « البدائع » ، وولي الله الدهلوي صاحب « حجة الله البالغة » . ولهم قوة ورسوخ وتفنن في موضوعنا ، ولكن ذلك برز في الفقه والتطبيق ، وليس في التأصيل والتنظير . ولا شك أن هناك من لم أقف عليه ولم يصلني صداه . وحتى ولي الله الدهلوي ، فإن مؤلفاته بالفارسية ، هي أكثر وأجود مما ألفه بالعربية .

رحم الله جميع أئمتنا وعلمائنا ومن له الفضل علينا ، وصلى الله وسلم على نبينا الأمين ، وعلى آله وصحبه المكرمين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

